

## آلية الإشراف والمتابعة والتقييم للتدريب العملي

### أولاً: آلية الإشراف والمتابعة

- يتم الإشراف والمتابعة على التدريب العملي بالكلية بواسطة كل من منسقي ومشرفي الأقسام ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم.
- يتم متابعة الطلاب بواسطة كل من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقاً لجدول توزيع التدريب العملي من خلال:-
  1. إعداد خطة التدريب العملي (أهداف التدريب- اختيار أماكن التدريب- توزيع الطلاب - دور الطلاب - الأدوات المستخدمة- طرق التقييم- عدد مرات التقييم).
  2. الإعلان ونشر أهداف التدريب العملي قبل بدء التدريب على موقع الكلية ولوحة الإعلانات بالقسم.
  3. إتاحة الأدوات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ المهارات العملية.
  4. تدريب الطلاب لإكسابهم المهارات والخبرات العملية.
  5. عقد اجتماعات قبل و أثناء وبعد التدريب للتعرف على طرق التعامل مع الفريق الصحي- التعرف على المشكلات وطرق التعامل معها).
  6. التواجد المستمر لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالتدريب العملي
  7. التغذية الراجعة بشكل منتظم أثناء التدريب العملي. إذا كان الطالب متفوق في أداء المهارة يتم تحفيزه وإذا كان الطالب متعثراً في أداء المهارة يتم إعطائه فرصة للتدريب.
  8. التنسيق بين أقسام التدريب العملي والفريق الصحي.
  9. يتم مناقشة مشاكل التدريب العملي في مجالس الأقسام.

### ثانياً: آلية التقييم

- يتم تقييم الطلاب بواسطة كل من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم تحت إشراف كل من منسقي ومشرفي الأقسام من خلال:-
1. إعداد خطة التقييم (أسماء الطلاب- المهارة - مواعيد التقييم) وإعلانها للطلاب.
  2. إعداد استمارة التقييم.
  3. إعلان الطلاب عن وسائل التقييم ومحتويات استمارة التقييم.
  4. تقييم الطلاب وتقديم التغذية الراجعة.
  5. تسجيل درجات التقييم ومراجعتها.
  6. يعتمد استمارات تقييم الطلاب من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
  7. إعلان درجات التقييم للطلاب وتوقيعهم عليها.



كلية معتمده



٨. في حالة تظلم الطالب لدرجات التقييم، يقوم الطالب بتقديم تظلم لرئيس القسم ثم يتم النظر في التظلم ومراجعة الدرجات وإبلاغ الطالب بنتيجة التظلم..
٩. حفظ تقارير واستمارات التقييم.

#### ثالثا: ضوابط تقويم الطلاب

- أولاً: إتباع قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص بنظام الإمتحانات مادة ١٦٨، ١٧٠، ومادة ١٨٠-١٨٤.
- ثانياً: إتباع قوانين وقواعد تقويم عمل الطلاب تحريريا "وشفويا وعمليا" وأعمال السنة طبقا لللائحة الداخلية للكلية مادة (٨).

#### ثالثا: ضوابط تقويم الطلاب الآتية:

- ١- تواجد إستمارات لقياس أداء الطالبات في المعمل checklist & learning guide وأيضا إستمارة للتقييم في المستشفى (التدريب العملى).
- ٢- عملية التقييم يجب أن تكون واضحة ودقيقة وتقيس النتائج التعليمية المستهدفة لكل مقرر.
- ٣- يجب قياس أداء الطالبات في المهارات المهنية والعملية والسلوكية والمعرفية.
- ٤- تنوع طرق التقييم بحيث تكون تكوينية وتجميعية للمقرر:

#### التقويم التكويني: ( formative )

١. إمتحانات دوريه.
٢. إمتحان منتصف الفصل الدراسى.
٣. أعمال السنة وتشمل: التدريب العملى على المهارات المعرفية والسلوكية والإتجاهات الإيجابية نحو الممارسة العملية مستخدما:  
Project, Assignment, Evaluation sheet, learning guide, & Checklist
٤. الأبحاث

#### التقويم التجميعي: ( summative )

١. إمتحان التحريرى آخر الفصل الدراسى لكل مقرر دراسى.
٢. إمتحان شفوى.
٣. إمتحان العملى لبعض المقررات.
٤. يجب أن يكون تصميم أداة التقييم ملائم ومناسب للمهارة المراد قياسها.
٥. تحديد مواعيد التقدم بأعمال التقييم والعقوبات المترتبة عن التأخير فى بداية كل مقرر دراسى وعند تكليفهن بها.



٦. تحديد نسبة لكل عنصر من عناصر التقويم من حساب مجموع الدرجات الإجمالية لكل مقرر.

٧. إبلاغ الطلاب بمواعيد التقويم بوقت كافي في بداية دراسة المقرر.

٨. تقديم المشورة والتوجيه للطلاب من خلال أستاذ المادة.

٩. يتم مراجعة نظم التقويم بالكلية نهاية كل عام دراسي طبقا للتغذية الراجعة للطلاب عن طرق وأساليب تقويم المقرر.

١٠. يقوم رئيس القسم أو أستاذ المقرر بإعطاء التغذية الراجعة للطلاب.

١١. تقويم أداء الطالبات طبقا لنسبة الغياب:-

التأخير خلال الربع ساعة الأولى من إبتداء العمل.

الغياب بعد إنتهاء ربع ساعة التأخير.

تأخير يومين بيوم غياب.

يشترط لدخول الطالب الإمتحان النهائي في أى من المقررات الدراسية أن

يكون مستوفى نسبة حضور العملى بنسبة لا تقل عن ٧٥% ويصدر مجلس

الكلية بناءا على طلب مجالس الأقسام المختصة قرار بحرمان الطالب من التقدم

للإمتحان فى المقررات التى لا يستوفى فيها نسبة الحضور. وفى هذه الحالة

يعتبر الطالب راسب فى المقررات التى حرم من التقدم للإمتحانات فيها إلا إذا

تقدم الطالب بعذر مقبول لمجلس الكلية فيعتبر غائبا بعذر مقبول وبذلك يحتفظ

بتقديره فى المادة المتغيب فيها. يحرم الطالب من دخول إمتحان نهاية الفصل

الدراسى للمواد التمريضية مالم يستكمل الحد الأدنى للنجاح فى درجات أعمال

السنة والعملى (٦٠%) على الأقل من مجموع الدرجات وعلية إعادة المادة

نظريا وعمليا فى السنة التالية ويعتبر نجاحه فى هذه الحالة بتقدير مقبول.

فى حالة عدم حصول ممرضه/ممرض الإمتياز على (٦٠%) على الأقل كتقييم

فى كل وحدة تدريبيه أو تجاوز لنسبة الغياب بأكثر من ١٥% فى كل ودة يتم

إعادة أيام الغياب بعذر أما إذا كان الغياب بدون عذر فيتم إعادة الفترة التدريبيه

فى الوحدة المعنية فى نهاية السنة التدريبيه وليس أيام الغياب فقط.

منسق معيار التدريس والتعلم

د/فوزية فاروق كامل

شوربة

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أ.م.د/ محبوبة صبحى عبدالعزيز

